

مادة (٣) : تستبدل عبارة "الإمامة العامة للضرائب" بعبارة "مكتب أمين عام الضرائب" اينما وردت في ضوابط وإجراءات تجديد الاعفاء الجمركي للمواد الأولية والبضائع نصف المصنوعة اللازمة للمنشآت الصناعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٧/٧٩ المشار إليه .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن عبدالنبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر في ١٧ من رجب ١٤٢١هـ

الموافق : ١٥ من أكتوبر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٢)
الصادرة في ١١/١/٢٠٠٠م

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/١١٠

بتتعديل ضوابط وإجراءات الاعفاء الضريبي والجماركي

لمشروعات الاستثمار الأجنبي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٧/٨٠

استناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته ،

وإلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ وتعديلاته ،

وإلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ في شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب

رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية ،

وإلى ضوابط وإجراءات تجديد الاعفاء الجمركي للمواد الأولية والبضائع نصف المصنوعة اللازمة

للمنشآت الصناعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٧/٧٩ وتعديلاتها ،

وإلى ضوابط وإجراءات الاعفاء الضريبي والجماركي لمشروعات الاستثمار الأجنبي الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٩٧/٨٠ ،

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

رر

مادة (١) : يستبدل بالقسم الثاني من الفصل الثاني من ضوابط واجراءات الاعفاء الضريبي والجمركي لمشروعات الاستثمار الأجنبي الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٧/٨٠ المشار إليه ما يأتى :

القسم الثاني

ضوابط واجراءات التجديد الاضافي للاعفاء الجمركي بالنسبة إلى مشروعات الاستثمار الاجنبي المسجلة طبقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه والعاملة في الصناعات التصديرية (والتي تقوم بتصدير جزء من منتجاتها)

مادة ١٢ ضوابط التجديد الاضافي للاعفاء الجمركي :

يكون تجديد الاعفاء الجمركي وفقاً لهذا القسم بالإضافة إلى الاعفاء المقرر طبقاً للقسم الأول من هذا الفصل .

ويراعى عند التجديد الاضافي للاعفاء الجمركي بالنسبة لمشروعات الاستثمار الاجنبي العاملة في الصناعات التصديرية (التي تقوم بتصدير جزء من منتجاتها) ما يأتى :

١ - أن يكون مشروع الاستثمار الاجنبي مسجلاً طبقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه ، ومن المشروعات العاملة في الصناعات التصديرية .

٢ - أن تتم مباشرة المشروع عن طريق شركة عمانية مرخص بتأسيسها وفقاً لاحكام قانون استثمار رأس المال الاجنبي المشار إليه .

٣ - أن يكون المشروع قد استوفى الاجراءات المقررة قانوناً لتصدير المنتجات الصناعية .

٤ - أن يقتصر التجديد الاضافي على المواد الأولية التي يستوردها المشروع لاستخدامها لأغراض الانتاج بهدف التصدير .

٥ - أن يقوم المشروع بتصدير جزء من منتجاته لا تقل نسبته عن ١٥٪ من المبيعات .

٦ - لا يجوز التجديد الاضافي بالنسبة إلى المواد الأولية شائعة الاستخدام أو التي تنتج محلياً بصفة منتظمة وطبقاً للمواصفات المطلوبة ، فيما عدا الحالات التي تقرر وزارة المالية استثناءها بناء على توصية لجنة تنمية الصناعة وموافقة وزارة التجارة والصناعة .

٧ - أن يتم التحقق من نسبة التصديق من واقع الحسابات الختامية لمشروع الاستثمار الاجنبي بعد التصديق عليها من مراقب حسابات مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

مادة ١٤ ضوابط التجديد الاضافي من حيث مدته ونسبته المئوية :
يكون تحديد الضوابط الخاصة بمدة التجديد الاضافي ونسبة المئوية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة رقم ١٤ من ضوابط واجراءات تجديد الاعفاء الجمركي للمواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة اللازمة للمنشآت الصناعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٧/٧٩ المشار إليه .

مادة ١٥ الاجراءات الواجبة الاتباع في حالة التجديد الاضافي للاعفاء الجمركي :
 تتبع - فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القسم - الاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٤ إلى ٨ من ضوابط واجراءات تجديد الاعفاء الجمركي للمواد الاولية والبضائع نصف المصنوعة اللازمة للمنشآت الصناعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٧/٧٩ المشار إليه ، دون اخلال بأحكام المواد أرقام ١٢ و ٢٢ و ٢٣ من هذه الضوابط .

مادة (٢) : تستبدل عبارة " الامانة العامة للضرائب " بعبارة " مكتب أمين عام الضرائب " اينما وردت في ضوابط واجراءات الاعفاء الضريبي والجماركي لمشروعات الاستثمار الاجنبي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٧/٨٠ المشار إليه .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .
مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية
صدر في : ١٧ من رجب ١٤٢١
الموافق : ١٥ من أكتوبر ٢٠٠٠

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٢)
الصادرة في ١١/١/٢٠٠٠